

للتجارة والائماء والمدير العام للاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة ؛

١١ - وترجى وتوصي أن تطبق ، بوجه عام ، القرارات والتدابير التي يتخذها الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة لصالح البلدان المتنامية على هذه البلدان جميعا ؛ كما ترجو وتوصي بأن يضمن هؤلاء الأطراف المتعاقدون ، في أية اجراءات أو تدابير خاصة يتخذونها لصالح أقل البلدان نموا ، ألا تخارص لصالح البلدان المتنامية الأخرى أو تتصرف لاجساد منها يمكن نوعه .

الجلسة العامة ٢١١٥

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤١ (الدورة ٢٧)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء عن دورته الثالثة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ١٠٠٥ (الدورة ١) ، المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، و ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، و ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والذي وضعت فيه أهداف الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، وقررت أن تنظر في نتائج هذه الدورة على سبيل الأولوية العالية ،

وان تشير بشكل خاص الى الجزء 'ثانيا' من القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتعلق باجراء دراسة شاملة للترتيبات النظامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء بغية تعميق فعاليتها ، وبدور المؤتمر الأساسي في دراسة وتقييم التقدم المعزز ، في ميدان اختصاصه ، في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٠٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء عن دورته الثالثة (١٠٥) المعقود

(١٠٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(١٠٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، المجلد

الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) .

في سنتياغو بالشيلى ، في الفترة من ١٣ نيسان (ابريل) الى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، وتقرير مجلس التجارة والائماء عن الفترة من ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ الى ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ (١٠٦) ،

وان ترى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء قد أُلِّم في دورته الثالثة بالتطورات الهامة العاصلة في ميداني التجارة والنقد وتمكن من البدء في اتخاذ التدابير اللازمة في ضوءها ، وأن المفزى النهائي لهذه الدورة سوف يتوقف ، الى حد كبير ، على أعمال المتابعة التي تجرى لتنفيذ القرارات المتخذة وللتوصل الى اتفاق بشأن القضايا الهامة التي ظلت دون حل ،

وان تؤكد أهمية الدور الذى يجب أن يؤديه الجهاز الدائم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء في ميدان التجارة والائماء ، وأن فعالية هذا الجهاز تتوقف الى حد كبير على مدى توفر الإرادة السياسية اللازمة ، لدى حكومات جميع الدول الأعضاء وخاصة منها حكومات البلدان المتقدمة النمو ، لاجراء حلول لمشاكل الائماء في العالم ،

١ - تعيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء عن دورته الثالثة ، وتقرير مجلس التجارة والائماء عن الفترة من ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ الى ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢

٢ - وترغب بقرارين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء في دورته الثالثة هما القرار ٨٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ بشأن المفاوضات التجارية - المتعددة الأطراف ، والقرار ٨٤ (الدورة ٣) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ بشأن الوضع النقدي الدولي (١٠٧) ، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أن تشارك البلدان المتنامية مشاركة تامة وفعالة ومستمرة في جميع مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي عملية اتخاذ القرارات بشأن نظام النقد الدولي واصلاحه ، ولا سيما عن طريق مشاركتها في اللجنة الخاصة المعنية باصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتدلة بذلك ، التي أنشأها مجلس إدارة صندوق النقد الدولي ، وفي المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، القادمة ، ضمانا لأخذ مصالحها المصدرة بعين الاعتبار التام ؛

٣ - وتعيط علما بالنتيجة المتفق عليها رقم ٩٢ (الدورة ١٢) التي اعتمدها مجلس التجارة والائماء في ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢ بشأن المفاوضات التجارية المتمسدة

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

١٥ (A/8715/Rev.1) .

(١٠٧) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، المجلد

الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

الأطراف (١٠٨) ، والتي اتفق فيها رؤساء المجلس ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن يكون من بين الأهداف الأساسية للمفاوضات توسيع وتنويع صادرات البلدان المتنامية وفقا لاحتياجاتها التجارية والتنمية ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، بذل كل جهد ممكن أثناء سير المفاوضات لضمان انتهائها الى تحقيق منافع جلية للبلدان المتنامية ؛

٤ - وتدعو الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان اعادة الفرصة لجميع البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام ، للمشاركة مشاركة تامة وفعالة ومستمرة في جميع مراحل المفاوضات عرضا على أن تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار التام ؛ على أن يكون اتخاذ هذه الترتيبات دون مساواة بمركز هذه البلدان فيما يتعلق بانضمامها الى الاتفاق العام ؛

٥ - وتحيط علما بالخلاصة التي عرضها ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، رئيس الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الثامنة والعشرين للاتفاق ، بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، والتي أخذت فيها بعين الاعتبار النتيجة المتفق عليها رقم ١٢ (الدورة ١٢) ، التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية ، واتفق فيها على أنه يجب أن تهدف المفاوضات الى ضمان منافع إضافية للتجارة الدولية للبلدان المتنامية لكي تحقق زيادة ملموسة في عديلتها من العملات الأجنبية ، وتنويعا في صادراتها ، واسرعا في معدل نمو تجارتها ، مع أخذ احتياجاتها الانمائية بعين الاعتبار ، وتدعو ، في هذا الصدد ، الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى العمل على ضمان تحقق هذه الأهداف الأساسية للمفاوضات تحققتا تاما ، وإلى مواصلة جهودها الرامية الى ادراج أهداف أساسية أخرى منها ، مثلا ، زيادة تعسرين شروط وصول صادرات البلدان المتنامية الى أسواق البلدان الصناعية ، وحل المشاكل الناتجة عن سياسات التسعير ؛

٦ - وترحب بإنشاء مجلس إدارة صندوق النقد الدولي لجنة خاصة لاصلاح نظام النقد الدولي والأمور المتصلة بذلك ، عملا بما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ٨٤ (الدورة ٣) ؛

٧ - وتؤيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوجوب حل المشاكل القائمة في المجالات النقدية والتجارية والمالية على نحو منسق يراعى فيه ما بينها من ترابط ، وبالمشاركة التامة من قبل البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتعيلا علما بقرار مجلس التجارة والتنمية متابعة النظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورته الثانية عشرة ؛

(١٠٨) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

٨ - وتؤيد الدالب الذى وجهه مجلس التجارة والانهاء الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء لمواصلة ، وتوسيع نطاقات ، مشاوراته مع المدير العام لصندوق النقد الدولي ومع المدير العام للاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة ، حسب الاقتضاء ، ولتقديم تقارير الى أعضاء المؤتمر عندما يرى ذلك ضروريا ، وللاستفادة التامة ، أثناء الفترات التي تتخلل دورات المجلس ، من اجراءات وأجهزة التشاور العالية ؛

٩ - وتحث الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء على اعلام مجلس التجارة والانهاء ، في الجزء الثاني من دورته الثانية عشرة ، الاعلام اللازم لكي يتمكن المجلس من النظر في أمر العارق التي يمكن للمؤتمر أن يضمن بها اسهامه ، ضمن حدود اختصاصه ، اسهاما فعالا ، قبل وأثناء المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي ستجرى في إطار الاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة ، والمباحثات التي ستجرى بشأن اصلاح النظام النقدي في إطار صندوق النقد الدولي ، في حل المشاكل القائمة في المجالات النقدية والتجارية والمالية على نحو منسق عملا بقرار المؤتمر ٨٤ (الدورة ٣) ، ولكي يتمكن المجلس من التوصل الى اتفاق بشأن هذه العارق ؛

١٠ - وترغب بمقد الاتفاقية الدولية للتكاو لعام ١٩٧٢ التي اعتمدت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ ، وتحت على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ؛

١١ - وتؤيد النتيجة المتفق عليها رقم ١٠ (الدورة ١٢) التي اعتمدها مجلس التجارة والانهاء في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (١٠٠) ، ووافق فيها على ايلاء الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لشروط التجارة الدولية في السلع الأولية ، التي ما زالت الغالبية العظمى من الدول المتنامية تعتمد عليها اعتمادا كبيرا كمصدر لمعيلتها من الصادرات ، وتلفت انتباه المجلس الى ضرورة تحقيق تعسن ملموس في معدلات التبادل التجاري قبل منتصف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١٢ - وتحث جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مساهمتها مساهمة فعالة في التعخير للدورة (الاستثنائية) السابعة للجنة السلع الأساسية ، وفي أعمال هذه الدورة ، بغية التوصل الى نتائج ملموسة عامة في مجال تيسير التجارة وسياسة التسعير في أوائل السبعينات من القرن العشرين ، وفقا لما نادى به قرار المؤتمر ٨٣ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) ؛

(١٠٠) المرجع نفسه .

(١١٠) أنار : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ' ألف ' .

١٣ - وترجع مجموعة المرفق الدولي الاضطلاع ، على سبيل الأولوية وضمن حدود اختصاصها ، بالتدابير المنصوص عليها في قرار المؤتمر ٥٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) ، لتعقيق الاستقرار في أسعار المواد الخام ؛

١٤ - وتدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى تقديم المساعدة للبلدان المتنامية في مشاركتها في مختلف مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، والتي توفير المخصصات اللازمة لهذه الغاية في الميزانية ، وذلك دون مساس باستمرار أعمال المؤتمر المتعلقة بتوسيع تجارة البلدان المتنامية ، التي هي أعمال لا يجوز تأخيرها بأي وجه كان بسبب المفاوضات المقبلة ، وتدعو اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى أن تعمل ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعملا بأحكام الفقرة ٨ من قرار المؤتمر ٨٢ (الدورة ٣) ، الى اعطاء الأولوية العليا الى الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء فيها للحصول على المساعدة بغية تمكينها من المشاركة مشاركة فعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

١٥ - وتلاحظ مع التقدير أنه ، بفضل الجهود المتواصلة التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي تبنت في قرارات المؤتمر ، تجري الآن تعبئة العمل الحكومي الدولي بصورة تدريجية في عدد متزايد من الميادين ، منها تسويق المنتجات الأولية وتوزيعها ، والممارسات التجارية التقييدية في تجارة المصنوعات ، والنقل التعاقدى للتكنولوجيا ، والتأمين واعادة التأمين وممارسات اتصالات النقل البحري ، وذلك خاصة في المجالات التي ما برعت نشاطات الشركات الدولية تسيطر فيها منذ زمن بعيد على السوق الدولية أو تقيد ما أو تؤثر عليها بشكل آخر متدخلة في أدائها وإيقتها بطريقة تعول ، في كثير من الأحيان ، دون تعقيق الامكانيات الانمائية للبلدان المتنامية تعقيقا تاما ؛

١٦ - وتؤيد قرار مجلس التجارة والتنمية ٨٨ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢ (١١١) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

١٧ - وتؤيد القرار ٦٢ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، والقرار ٦٣ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٠) بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالاعتياجات التي تنفرد بها البلدان المتنامية غير الساحلية ، اللذين اعتمد هما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالاجماع في دورته الثالثة ؛

(١١١) أنار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

١٨ - وتطلب الى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مختلف القرارات التي اعتمدتها المؤتمر في دورته الثالثة تنفيذا فعالا عن طريق العمل على الصعيد القومي والصعيد الحكومي الدولي ، وبذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن المهام التي لم تنجز بعد وبشأن العدد الكبير من المسائل الهامة التي أعالها المؤتمر الى جهازه الدائم لمتابعة النظار فيها واتخاذ اللازم بشأنها ؛

١٩ - وتوصي بأن يحدد مجلس التجارة والتنمية ، في دورته الاستثنائية الخامسة ، الى دراسة التقدم المحرز ، في نطاق اختصاصه ، في تنفيذ تدابير السياسة العامة الواردة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١١٢) ، والى السعي الى تأمين زيادة تنفيذ هذه التدابير ، في حدود الآجال الزمنية المحددة في هذه الاستراتيجية ، وبأن يعمل على الوصول الى اتفاقات أكثر دقة بشأن المسائل التي يتم حلها نهائيا ، وبأن يسعى الى الوصول الى مجالات اتفاق جديدة والى توسيع مجالات الاتفاق القائمة ، وبأن يعمل على ابراز مفاوهم جديدة ، وبأن يسعى الى الاتفاق على تدابير اضافية ، وذلك اضافة الى ما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من دور أساسي ومسؤولية في عملية الدراسة والتقييم ، وتيسير تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وفقا لقرار المؤتمر ٧٦ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٣) ؛

٢٠ - وتوصي كذلك بأن يقوم مجلس التجارة والتنمية ، في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة ، وبخاصة الفقرة ٧ (أ) من قرار المؤتمر ٨٠ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١١٣) ، وقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١١) ، باختيار المجالات التي يمكن فيها بدء اتخاذ تدابير في سبيل التفاوض على وثائق قانونية متعددة الأطراف ، في مجال اختصاصه ، وفي سبيل اعتماد هذه الوثائق ؛

٢١ - وترجو مجلس التجارة والتنمية أن يواصل أعماله :

(أ) في سبيل ضمان تنفيذ المبادئ التي أقرت في الدورتين الأولى والثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لتنظيم التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية بين الدول ، الى أقصى حد ممكن وعلى أفضل وجه ممكن ؛

(١١٢) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .
(١١٣) أنار : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

(ب) في سبيل زيادة تقوية الجهاز المؤسسي للمؤتمر عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرات ٣٠ ، ٣١ و ٣٢ من الجزء 'ثانياً' من قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٩) ؛

٢٢ - وترجو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم بتنفيذ برنامج الأعمال لعام ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، الذي قدم الى مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته الثانية عشرة (١١٤) ، وذلك حرصاً على العمل ، الى أبعد حد ممكن ، على تنفيذ مختلف قرارات المؤتمر والمجلس تنفيذاً فعالاً ، وتوصي ، لتحقيق هذه الغاية ، بأن تقوم الهيئات المختصة في الأمم المتحدة باتخاذ القرارات اللازمة لتوفير الموارد المالية المألوفة لذلك .

الجلسة العامة ٢١١٥
١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

×
* *

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية ، بما يلي (١١٥) :

(أ) قررت أن ترجي* الى دورتها الثامنة والعشرين أمر متابعة النظر في مشروع القرار المعلنون : " تدابير لتعسين تنظيم أعمال المجلس " ، وهو المشروع الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦٢٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٧١ ، وفي التعديلات التي اقترح ادخالها على المشروع أثناء مناقشة اللجنة الثانية له خلال الدورة

(١١٤) أنار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الثاني ، الفصل الأول .

(١١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8963 ، النبعة ٥ .